Distr.
GENERAL

TD/B/42(2)/9
TD/B/WG.6/11
17 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

التقرير النهائي للفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية، ويضم تقريره عن دورته الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المحتويـات

الجزء الأول: التقرير النهائي للفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية

		الفقـــرات
أولا -	**مقدمة**	١ - ١٥
	ألف - ولاية الفريق العامل	١
	باء - دورات الفريق العامل	٢ - ٩
	جيم - تنفيذ برنامج العمل	١٠ - ١٥
ثانيا -	**النتائج والاستنتاجات الرئيسية**	١٦ - ٤٥
	ألف - الوصول إلى الأسواق والقدرة على المنافسة	١٦ - ٣١
	١- السياسات البيئيـــة، والوصول إلى الأســـواق، والقـــدرة على المنافسة	١٨ - ٢٧
	٢- الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف	٢٨ - ٣١
	باء - أدوات السياسات البيئية الناشئة التجارية الأثر	٣٢ - ٣٣
	جيم - الفرص السوقية للمنتجات "الملائمة للبيئة"	٣٤ - ٣٦
	دال - وضع العلامات الايكولوجية	٣٧ - ٤٥
ثالثا-	**التوصيات**	٤٦ - ٦٩
	ألف - توصيات على المستويين الوطني والدولي	٤٧ - ٥٤
	باء - مجالات للعمل المقبل	٥٥ - ٦٤
	جيم - المساعدة التقنية	٦٥ - ٦٩

المرفقات

الأول- ملخص الرئيس

الثاني- اختصاصات الفريق العامل المخصص للتجـــارة والبيئة والتنمية وبرنامج عمله

الثالث- تقارير الفريق العامل المخصص والوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد

الجزء الثاني: تقرير الفريق العامـــل المخصص للتجـــارة والبيئة والتنمية عـــــن دورته الثالثة (٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

الفصل		الفقـــرات
	مقدمة	١ - ٥
الأول-	البيئـــة والقـدرة علـــى المنافسة دوليـــا والتنمية: الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية (البند ٢ من جدول الأعمال) و آلسياســـات البيئيـــة الناشئة حديثـــا ذات التأثير الممكن علـى التجارة: مناقشة أولية (البند ٣ من جدول الأعمال)	٦ - ٦٢
الثاني-	المسائل التنظيمية	٦٣ - ٦٦

مرفق

الحضور

الجزء الأول

التقرير النهائي للفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية

أولا - مقدمة

ألف - ولاية الفريق العامل

١- أنشئ الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٤١٥ (د - ٤٠). وتتمثل ولايته في بحث الروابط القائمة بين سياسات التجارة والبيئة والتنمية وما يتعلق بها من سياسات، مع الاهتمام خاصةً بالمشاكل والظروف الخاصة بالبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً فيما بينها، وذلك من أجل تعزيز التنمية المستدامة. وتتضمن اختصاصات الفريق العامل، التي استنسخت بكاملها في المرفق الأول، البنود الأربعة التالية:

١- بحث آثار السياسات والمعايير والأنظمة البيئية على الوصول إلى الأسواق وعلى القدرة التنافسية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٢- تحديد وتحليل أدوات السياسات البيئية الناشئة التجارية الأثر؛

٣- استكشاف الفرص السوقية التي قد تنجم عن الطلب على المنتجات "الملائمة للبيئة" وآثارها بالنسبة للمصدرين؛

٤- دراسة مخططات وضع العلامات الإيكولوجية وإصدار الشهادات الإيكولوجية، والإمكانيات المتاحة للتعاون الدولي في هذا الميدان.

باء - دورات الفريق العامل

٢- عقد الفريق العامل ثلاث دورات خلال فترة مدتها سنة.

الدورة الأولى

٣- عقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وناقش الفريق العامل الفرص السوقية المتاحة للمنتجات "الملائمة للبيئة" (البند ٣ من الاختصاصات) وشرع في مداولاته المتعلقة بوضع العلامات الإيكولوجية (البند ٤). وأثريت مناقشات الفريق بعروض قدمها ممثلو الغات/منظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

٤- وأوردت مناقشات الفريق العامل في ملخص الرئيس الوارد في تقرير الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة الثانية عن دورته الأولى (TD/B/WG.6/3 - TD/B/41(2)/5).

الدورة الثانية

٥- عقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وكرسها لمناقشة آثار السياسات والمعايير واللوائح البيئية على القدرة على المنافسة (البند ١ من الاختصاصات) ولمداولات إضافية حول الآثار التجارية والبيئية والإنمائية لوضع العلامات الإيكولوجية.

٦- وتركزت المناقشات المتعلقة بالبند الأول على ثلاث مجموعات من القضايا: (أ) السياسات البيئية والقدرة على المنافسة؛ (ب) آثار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على التجارة وعلى القدرة على المنافسة؛ (ج) قضايا البحث المقبلة.

٧- وتركزت المداولات المتعلقة بوضع العلامات الإيكولوجية على القضايا التالية: (أ) الآثار التجارية والبيئية والإنمائية لوضع العلامات الإيكولوجية؛ (ب) استخدام المعايير المتصلة بأساليب التجهيز والإنتاج؛ (ج) تدابير لمراعاة مصالح البلدان النامية لدى تحديد معايير وضع العلامات الإيكولوجية.

٨- وأوردت مناقشات الفريق العامل في ملخص الرئيس المدرج في تقرير الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية عن دورته الثانية (TD/B/WG.6/7 - TD/B/42(1)/6).

الدورة الثالثة

٩- عقد الفريق العامل دورته الثالثة في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وواصل فيها مناقشاته المتعلقة بآثار السياسات والمعايير والأنظمة البيئية على التجارة وعلى القدرة على المنافسة، وأجرى مناقشة تمهيدية لأدوات السياسات البيئية الناشئة حديثاً والتجارية الأثر (البند ٢ من اختصاصاته). وأعد الفريق العامل أيضاً هذا التقرير النهائي ليقدم إلى مجلس التجارة والتنمية.

جيم - تنفيذ برنامج العمل

١- نطاق عمل الفريق العامل

١٠- أتيحت للفريق العامل، منذ دورته الأولى التي بدأت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مدة سنة واحدة تقريباً لاستكمال عمله. وقد أحرز تقدماً كبيراً في بحثه البنود الواردة في اختصاصاته. وناقش أيضاً مجالات العمل الممكنة في المستقبل. وقد أوردت نتائج مناقشاته في الفصلين الثاني (النتائج والاستنتاجات الرئيسية) والثالث (التوصيات) من هذا التقرير. ويرى الفريق العامل أنه قد لا تكفي سنة واحدة لتحليل هذه القضايا المعقدة وفهمها فهماً كافياً.

٢- الاهتمام بعمل الفريق العامل

١١- ولـّد عمل الفريق العامل اهتماماً كبيراً وأسهم إسهاماً مفيدا في الأعمال الجارية في محافل أخرى، وخاصة في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ولجنة التنمية المستدامة، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، والدورة المشتركة لخبراء التجارة والبيئة التي عقدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣- الوثائق

١٢- أعدت الأمانة وثائق تتصف بدرجة عالية من الجودة ساعدت الفريق العامل، إلى حد كبير، على القيام بعمله (انظر المرفق الثالث).

٤- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

١٣- تعاون الفريق العامل مع أمانات عدد من المنظمات الدولية الأخرى وعاد تعاونه بالفائدة على عمله. ومن هذه المنظمات منظمة التجارة العالمية، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيدو، والفاو، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما تعاون مع أمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف مختلفة منها بوجه خاص اتفاقية بازل، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة الأوزون، والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

ارتباط عمل الفريق العامل ببرنامج التعاون التقني التابع للأونكتاد

١٤- استفاد الفريق العامل، إلى حد كبير، من دراسات تستهدف تقرير السياسات أجراها باحثون من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك في إطار برنامج التعاون التقني بشأن التجارة والبيئة التابع للأونكتاد. كما استفاد الفريق العامل من أنشطة أخرى في مجال المساعدة التقنية، مثل حلقة الدراسة العملية حول وضع العلامات الإيكولوجية والتجارة الدولية، التي نظمها الأونكتاد (جنيف، ٢٨ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤).

١٥- ووفرت دراسات الحالات القطرية، التي أجريت في إطار المشاريع المشتركة بين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مساهمات تجريبية مفيدة أثرت عمل الفريق العامل، كما أثرت المداولات الحكومية الدولية الأخرى في الأونكتاد وفي أماكن أخرى.

ثانيا - النتائج والاستنتاجات الرئيسية

ألف - الوصول إلى الأسواق والقدرة على المنافسة

١٦- تعتبر آثار السياسات والمعايير والأنظمة البيئية في الوصول إلى الأسواق وفي القدرة على المنافسة إحدى المسائل الرئيسية التي ينطوي عليها تحليل الروابط القائمة بين التجارة والبيئة والتنمية. وقد كرس الفريق جزءاً من دورتيه الثانية والثالثة لبحث هذا الموضوع.

١٧- وتمثل دراسات الحالات المعنية بآثار السياسات البيئية في قدرة البلدان النامية على المنافسة مجهوداً رائداً لجمع البيانات التجريبية التمهيدية عن الموضوع. وقد تخضع بعض المعلومات للتغيير، لا سيما وأن بعض هذه الآثار محتمل، بينما بعضها الآخر فعلي.

١ - السياسات البيئية، والوصول إلى الأسواق، والقدرة على المنافسة

١٨- إن تحليل الفريق العامل للقدرة على المنافسة قد تركز على مستوى الشركات وشمل مفهوم الرفاهية الوطنية. ونظر الفريق في الفرق بين الآثار القصيرة الأجل والآثار الطويلة الأجل على السواء، إذ إنه قد يصعب أكثر على شركات البلدان النامية أن تتكيف مع التغيرات السريعة في الاشتراطات البيئية.

١٩- والصلة القائمة بين السياسات البيئية والقدرة على المنافسة صلة معقدة. وتفيد الأدلة التجريبية بأن صرامة الأنظمة البيئية لم تكن لها آثار ذات شأن على قدرة البلدان المتقدمة على المنافسة. ومن ناحية أخرى، تظهر دراسات الحالات التي أجريت حتى الآن أن للسياسات والأنظمة البيئية تأثيراً على قدرة البلدان النامية على المنافسة في عدد من القطاعات.

٢٠- إن القدرة على المنافسة على المستوى الوطني (أو الرفاهية الوطنية) ليست مجرد مجموع خطي لقدرة آحاد الشركات على المنافسة. فمن الممكن، على المستوى الوطني، التعويض عن أي فقدان للقدرة على المنافسة في بعض القطاعات بمكاسب في قطاعات أخرى، وقد تكون هذه الإمكانيات أعلى في الاقتصادات المنوعة والدينامية. بيد أن هذه الخيارات قد تكون محدودة بدرجة أكبر في البلدان النامية التي لا تتضمن سلة صادراتها سوى عدد قليل من المنتجات. كما أن الإمكانيات قد تكون أكبر في البلدان التي تمتلك قدرة على المنافسة في السوق الدولية المتنامية للخدمات والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بالبيئة وكذلك في الكوات السوقية الجديدة التي أوجدتها منتجات تعتبر أكثر رفقاً بالبيئة. وهنا يميل ميزان الفوائد بشدة لصالح البلدان المتقدمة.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل تفاوت أثر السياسات والمعايير والأنظمة البيئية على قدرة البلدان النامية والبلدان المتقدمة على المنافسة. فالآثار المتعلقة بالنطاق، مثلاً، قد تكون مختلفة الوقع على البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ويمكن ملاحظة التفاوت نفسه فيما يتصل بالقطاعات.

٢٢- ويسلّم الفريق العامل بأن آثار السياسات والمعايير والأنظمة البيئية قد تكون أكثر وقعاً على الشركات الصغيرة وفي بعض القطاعات. وفيما يتصل بهذه الشركات والقطاعات، قد تكون البلدان النامية أكثر عرضة لآثار السياسات البيئية الضارة بالقدرة على المنافسة.

٢٣- ويلاحظ الفريق أن هناك اشتراطات بيئية تنشأ في قطاعات ذات أهمية تصديرية للبلدان النامية، مثل المنسوجات والجلود والأحذية والأثاث وغير ذلك. وقد أعربت بعض الوفود عن تخوفها من أن تؤدي الاشتراطات البيئية المتزايدة الصرامة، وخاصة في هذه القطاعات، إلى اضمحلال المكاسب التي تحققت في جولة أوروغواي. وأشارت بعض الوفود إلى الفوائد المحتملة للاشتراطات البيئية المتزايدة الصرامة وإلى أنه ليس هناك سبب يدعو إلى افتراض أن اتباع نُهج غير تمييزية إزاء القضايا البيئية من شأنه أن يقضي على أية مكاسب تحققت في جولة أوروغواي.

٢٤- ويمكن التخفيف من أثر السياسات البيئية في القدرة على المنافسة باتباع سياسات على المستويين الوطني والدولي. وقد اهتم الفريق العامل اهتماماً خاصاً بعوامل مثل انفتاح الاقتصاد، والنمو الاقتصادي، والقدرة على الابتكار التكنولوجي، وتوفر الهياكل الأساسية المناسبة.

٢٥- ويسلّم الفريق العامل بأنه لا يمكن دراسة موضوع السياسات والمعايير والأنظمة البيئية والقدرة على المنافسة بمعزل عن أوضاع الاقتصاد الكلي والمشاكل والأولويات البيئية والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الملحة. كما يسلم بأن الأفضليات الاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق بالبيئة، تختلف تبعاً للأوضاع البيئية والإنمائية.

٢٦- ولاحظ الكثير من الوفود أن مفهوم التناسب على المستوى الوطني والدولي مسألة معقدة تتطلب المزيد من الاهتمام. وتساءلت وفود أخرى عن جدوى هذا المفهوم وعن إمكانية تطبيقه عملياً وعن ضرورة مثل هذا العمل.

٢٧- إن تحرير التجارة، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وإزالة الإعانات التي تشوه التجارة وتضر بالبيئة، هي أمور ضرورية ولكنها قد لا تكون كافية لضمان الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة. ويسلم الفريق العامل بأن اتخاذ تدابير لتعزيز التجارة في البلدان النامية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق التنمية المستدامة.

٢ - الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٢٨- سلم المبدأ ١٢ من إعلان ريو بأن التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم ينبغي أن تكون مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء. وقد تكون للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف آثار إيجابية وسلبية في التجارة وفي القدرة على المنافسة. وقد أجرى الفريق العامل تحليلاً أولياً لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

٢٩- ويسلّم الفريق العامل بأن آثار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في التجارة وفي القدرة على المنافسة تختلف بين اتفاق وآخر وقد تتغير تبعاً لعوامل دينامية، مثل معدل النمو الاقتصادي، وتوفر التكنولوجيات والبدائل الملائمة للبيئة، والتعديلات التي يتم إدخالها على الاتفاقات، وتوفر التمويل في الوقت المناسب. وقد يكون إجراء عمليات تقييم مؤقتة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فرصة مفيدة لأخذ مثل هذه التغيرات في الاعتبار.

٣٠- وناقش الفريق العامل مدى ملاءمة تحليل استخدام التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على أساس كل حالة على حدة. ورأى عدد من الوفود أن هذه المناقشة ينبغي أن تتم في سياق مبادئ الضرورة والفعالية والتناسب. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى صعوبة تحديد وتطبيق هذه المفاهيم وإلى أن السبب الرئيسي لإدراج التدابير التجارية هو تحقيق الأهداف البيئية.

٣١- ويسلم الفريق العامل بأن اتخاذ تدابير إيجابية يمكن أن يكون مفيداً في مساعدة البلدان النامية على الوفاء بالأهداف المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، مع مراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة. وفي هذا السياق، ناقش الفريق العامل الحوافز التي تشجع التجارة في البدائل الملائمة للبيئة، والآليات الطوعية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا، والأدوات القائمة على السوق.

باء - أدوات السياسات البيئية الناشئة التجارية الأثر

٣٢- أجرى الفريق العامل في دورته الثالثة والنهائية تحليلاً أولياً لأدوات السياسات البيئية الناشئة ذات الآثار التجارية الممكنة. وأكد أهمية الشفافية وضرورة وضع أحكام انتقالية مناسبة لتمكين المنتجين الأجانب من التكيف مع الاشتراطات الناشئة حديثاً.

٣٣- وأكدت بعض الوفود ضرورة تعزيز التعاون في مجال إنشاء هيئات مختصة للاعتماد وإصدار الشهادات ومخططات مناسبة للاعتراف المتبادل لتسهيل المشاركة في نظم الإدارة البيئية، ولا سيما المعيار ١٤٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، والامتثال لهذه النظم. وأشارت وفود أخرى إلى تعقد هذه القضية ورأت أن من الضروري إجراء تحليل إضافي لها.

جيم - الفرص السوقية للمنتجات "الملائمة للبيئة"

٣٤- يسلم الفريق العامل، فيما يتصل بالمنتجات "الملائمة للبيئة"، بأن الشواغل والسياسات البيئية قد تولّد فرصاً سوقية ولكنها قد توجد أيضاً حاجزاً أمام التجارة.

٣٥- ويسلم الفريق العامل بأن من الصعب تحديد وتعريف المنتجات "الملائمة للبيئة". وبالنظر إلى أنه لا يوجد منتج يلائم البيئة ملاءمة مطلقة، من الأمور الأساسية ضمان أن تتصف الادعاءات البيئية بالمصداقية، وأن تراعي مصالح المستهلك والمنتِج، وأن تعزز المنافسة العادلة. وفي هذا السياق، قد يكون وضع العلامات البيئية وسيلة هامة لزيادة مصداقية الادعاءات البيئية ولتسهيل تصدير المنتجات الملائمة للبيئة، بما في ذلك من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٦- ويلاحظ الفريق الفريق أنه يلزم القيام بالمزيد من الأعمال لتحديد الوسائل والسبل التي يمكن بها إثبات مصداقية الادعاءات البيئية على نحو أفضل. ويرى الفريق العامل أن المساعدة التقنية مفيدة في إنشاء آليات لإصدار شهادات تثبت مثل هذه الادعاءات ولتسهيل تصدير المنتجات الملائمة للبيئة من البلدان النامية. كما أن اتخاذ تدابير ترويج مثل الحصول على تأييد الجماعات البيئية أو جماعات المستهلكين أو إصدار شهادة من قبل طرف ثالث قد يكون هيئة وطنية أو دولية للتوحيد القياسي، يمكن أن يكون مفيداً أيضاً.

دال - وضع العلامات الإيكولوجية

٣٧- تعد برامج وضع العلامات الإيكولوجية، بالدرجة الأولى، لأغراض بيئية. وفي الوقت الذي توفر فيه هذه البرامج معلومات للمستهلكين، فإنها توفر للمنتجين فرصة لمفاضلة وتسويق منتجات استناداً إلى خاصياتها البيئية. وهذا الأمر قد يحفز على الابتكار ويزيد من قدرة المنتجات ذات العلامات الإيكولوجية على المنافسة. وأعربت وفود عديدة عن خشيتها من أن يؤدي وضع العلامات الإيكولوجية إلى التمييز ضد المنتجين الأجانب بالرغم من الطابع الاختياري للعلامات الإيكولوجية.

٣٨- ويشدد الفريق العامل على ضرورة أن يكون وضع العلامات الإيكولوجية أكثر مراعاة للظروف البيئية والإنمائية المختلفة السائدة في شتى البلدان. وفي هذا السياق، ركزت بعض المناقشات على مدى ملاءمة العلامات الإيكولوجية، وجدواها، وفعاليتها بالقياس إلى الكلفة، في سياق بلد الإنتاج. وحذرت بعض الوفود من تكاثر مخططات وضع العلامات الإيكولوجية ورأت أن من المفيد إجراء تحليل لتكاليف وفوائد هذه المخططات من حيث آثارها على التجارة والبيئة والتنمية. ورأى الفريق العامل أيضاً أن تحليله لوضع العلامات الإيكولوجية يمكن أن يكون ذا فائدة في سياق بحث أدوات طوعية أخرى.

نهج دورة الحياة واستخدام المعايير المتصلة بأساليب التجهيز والإنتاج

٣٩- يلاحظ الفريق العامل أن المعايير المحددة المتصلة بأساليب التجهيز قد لا تكون فعالة ومناسبة من حيث حماية البيئة في البلد المصدِّر مثلما هي عليه في البلد المستورد. وفي هذا السياق، تعتبر الاختلافات في الظروف البيئية والبعد الإنمائي من العوامل الهامة.

٤٠- وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بدور وضع معايير محددة تتصل بأساليب التجهيز والإنتاج. وتساءلت بعض الوفود عما إذا كانت العلامات الإيكولوجية، التي لا تراعي اختلاف الظروف البيئية في بلد الإنتاج، يمكن أن توفر معلومات ذات صلة بالموضوع. ورأت وفود أخرى أن استخدام المعايير المتصلة بأساليب التجهيز والإنتاج أمر ضروري لتوفير معلومات للمستهلك وللمحافظة على مصداقية العلامات الإيكولوجية.

الآثار التجارية

٤١- إن المعايير القائمة على التكنولوجيا أو على الظروف والأولويات البيئية للبلد المستورد قد تؤثر تأثيراً سلبياً في الاستيراد، وخاصة من البلدان النامية، وهي بلدان تختلف فيها الظروف البيئية والإنمائية اختلافاً جوهرياً عن الظروف السائدة في البلد المستورد.

٤٢- وقد تكون التكاليف التي ينطوي عليها الامتثال لمعايير وضع العلامات الإيكولوجية تكاليف عالية للمنتجين في البلدان النامية، وخاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك مكاسب محتملة. وسلم الفريق العامل باحتمال أن تتأثر البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، وبأن تأثر البلدان النامية قد يكون أكبر في بعض الحالات.

الآثار البيئية

٤٣- فيما يتعلق بالمدى الذي ساهمت فيه العلامات الإيكولوجية في الحد من الإجهاد البيئي ومن أنماط الاستهلاك غير المستدامة في البلدان المتقدمة، لم يتم القيام إلا بعدد قليل من الدراسات المنهجية لتقييم الآثار البيئية لمثل تلك العلامات. وإن المساهمة المحتملة للعلامات الإيكولوجية التي تضعها البلدان المتقدمة في الحد من الإجهاد البيئي في البلدان النامية قد تكون محدودة بسبب مجموعة من العوامل.

الشفافية

٤٤- يسلم الفريق العامل بأن تحسين شفافية مخططات وضع العلامات الإيكولوجية عنصر هام في التصدي للآثار التجارية الضارة المحتملة لمثل هذه المخططات.

شواغل البلدان النامية

٤٥- يلاحظ الفريق العامل تزايد استخدام العلامات الإيكولوجية في قطاعات ذات أهمية تصديرية للبلدان النامية. وقد ولد هذا الاتجاه قلقاً في البلدان النامية. وتساءلت وفود كثيرة من البلدان النامية في الفريق العامل عن الحكمة من إنشاء معايير لوضع العلامات الإيكولوجية على منتجات مستوردة بصورة رئيسية، وخاصة عندما تكون هذه المعايير متصلة باستخدام مواد محددة أو بأساليب التجهيز والإنتاج. وأكدت البلدان النامية أن الفوائد التي تعود على التنمية المستدامة من تحسين فرص وصول البضائع والخدمات إلى أسواق البلدان المتقدمة تفوق أهمية بكثير أية آثار تجارية قد تترتب على التدابير البيئية.

ثالثا - التوصيات

٤٦- يوصي الفريق العامل بمواصلة أعمال الأونكتاد المتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية على مستوى رفيع مناسب في هيكل المنظمة المقبل، بعد الأونكتاد التاسع. ويوصي الفريق العامل بأن تتناول أنشطة الأونكتاد المقبلة عدداً من المجالات في إطار موضوع "التجارة والبيئة والتنمية".

ألف - توصيات على المستويين الوطني والدولي

٤٧- بغية تعزيز التنمية المستدامة، ومع إيلاء اهتمام خاص للظروف الخاصة السائدة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها، حدد الفريق العامل السياسات والتدابير التالية كي تنظر فيها الحكومات.

٤٨- تعتبر تدابير إيجابية من قبيل تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وتحسين فرص الحصول على التمويل، وإنشاء آليات انتقالية، وإتاحة فرص الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، ووضع أحكام خاصة للشركات الصغيرة ولبعض القطاعات، أدوات فعالة في دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في ما تبذله من جهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٩- ويؤيد الفريق العامل الالتزام بجدول أعمال القرن ٢١ الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وبالمبدأ ١٢ من إعلان ريو الذي ينص على أنه "ينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد. وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء". ويشمل هذا المبدأ أيضاً القيود المفروضة من جانب واحد على الاستيراد استناداً إلى اشتراطات تقوم على أساليب التجهيز والإنتاج.

٥٠- ويرفض الفريق العامل بقوة الطلبات التي تقدم أحياناً من أجل استحداث ما يسمى بالرسوم التعويضية الخضراء أو غيرها من التدابير التجارية الحمائية أو التي لا تتمشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وذلك للتعويض عن الآثار السلبية التي تلحقها السياسات البيئية بالقدرة على المنافسة، سواء أكانت هذه الآثار حقيقية أو متصورة.

٥١- ومن المهم ضمان شفافية مناسبة للسياسات البيئية الناشئة حديثاً وذات الآثار التجارية الممكنة، بما في ذلك وضع العلامات الايكولوجية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها النظر في ما تقدمه البلدان المهتمة من إسهامات. ويدعو الفريق العامل المنظمات المعنية بوضع العلامات الايكولوجية إلى مراعاة مصالح البلدان النامية إلى أقصى قدر ممكن. ويدعو الفريق العامل أيضاً الحكومات الوطنية وهيئات التوحيد القياسي إلى استكشاف امكانات تطبيق مفهوم الاعتراف المتبادل وأوجه التكافؤ على مستوى مناسب من الحماية البيئية.

٥٢- وينبغي أن تكون الأحكام التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف شفافة وينبغي ألا تكون وسيلة لإقامة تمييز تعسفي أو لا مبرر له أو لفرض تقييد مقنَّع على التجارة الدولية.

٥٣- ويشدد الفريق على أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية من أجل تعزيز التنمية المستدامة.

٥٤- وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب، دور مختلف الأوضاع البيئية والإنمائية في تقرير السياسات البيئية، وخاصة في التوفيق بين الشواغل الوطنية والدولية. وينبغي أيضاً بذل الجهود لتحديد الحالات التي تعود دائماً بربح على الأطراف ولتصميم وتنفيذ سياسات تزيد إلى أقصى حد من تداعم السياسات التجارية والبيئية.

باء - مجالات للعمل المقبل

٥٥- يوصي الفريق العامل بأن تتناول أنشطة الأونكتاد المقبلة عدداً من المجالات في إطار موضوع "التجارة والبيئة والتنمية". وينبغي أن يُنظم عمل الأمانة المتعلق بهذه المجالات تنظيماً يتيح إيلاء كل من القضايا المحددة القدر الكافي من الاهتمام.

٥٦- يمكن القيام بمزيد من الأعمال المتعلقة بآثار السياسات والمعايير والأنظمة البيئية في القدرة على المنافسة وأن تركز هذه الأعمال على دراسات قطاعية تشمل عدة بلدان. ويمكن أن تشمل هذه الدراسات القطاعات التي تنتج منتجات ذات قيمة مضافة متدنية، والقطاعات التي تنتج منتجات متجانسة ذات أهمية تصديرية للبلدان النامية. ويقترح أيضاً النظر في آثار السياسات والمعايير والأنظمة البيئية الجديدة والناشئة في القدرة على المنافسة في القطاعات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، بما في ذلك الحالات التي تم التفاوض فيها على إزالة الحواجز التجارية في جولة أوروغواي.

٥٧- ويمكن أن يركز المزيد من الأعمال على آثار السياسات البيئية على قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المنافسة في الأجلين القصير والطويل، مع مراعاة أهمية هذه الشركات في صادرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها.

٥٨- ويتطلب الأمر القيام بأعمال تحليلية وتجريبية أخرى بشأن الآثار الإيجابية والسلبية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في التجارة وفي القدرة على المنافسة، على أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب الأعمال الجارية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي القيام بهذه الأعمال في موازاة تحليل آليات التيسير والحوافز المنصوص عليها في مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٥٩- ومن شأن الاضطلاع بأعمال تجريبية بشأن صادرات السلع المحظورة محلياً أن يزيد من قيمة الأعمال الجارية في أمكنة أخرى، إذا أمكن لهذه الأعمال أن تبحث نطاق شمول الأدوات القائمة/المقترحة (على سبيل المثال، نظام الموافقة المسبقة عن علم، الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة) لتحديد ما إذا كانت القضية قد عولجت معالجة كافية من منظور البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً بينها.

٦٠- وينبغي إجراء دراسات بشأن الآثار التي تلحق بالبيئة وبالقدرة على المنافسة من جراء تشوهات آليات تحديد الأسعار وأدوات اقتصادية مثل الإعانات والضرائب. ويلزم أيضاً إجراء دراسات بشأن آثار تصاعد التعريفات الجمركية على بيئة البلدان النامية.

٦١- ومن الأمور المفيدة إجراء دراسات تجريبية تركز على نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة للوفاء بالتدابير والاشتراطات البيئية الخارجية، عن طريق جملة أمور منها التعاون والدعم الدوليان، وخاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية.

٦٢- ويوصي الفريق العامل بضرورة إجراء دراسات مفاهيمية وتجريبية لبحث السبل التي يمكن بها للبلدان النامية أن تجذب وتغذي الاستثمار المباشر في التكنولوجيات السليمة بيئياً.

٦٣- ويوصي الفريق العامل بتحليل قضيتي أوجه التكافؤ والاعتراف المتبادل، بما في ذلك في إطار برنامج العمل المشترك بين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذا السياق، يمكن أن يركز الأونكتاد على الجوانب الإنمائية لهذين المفهومين لدى معالجة قضايا أساليب التجهيز والإنتاج غير المتصلة بالمنتجات.

٦٤- ويمكن أن تشمل أعمال الأونكتاد المقبلة بشأن نظم الإدارة البيئية تحليل (١) الأساس المنطقي لمختلف أنواع معايير نظم الإدارة البيئية (يجرى بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ (٢) الآثار التجارية لانتشار معايير مختلفة لنظم الإدارة البيئية لا تعتبر متكافئة (مثلاً المعيار ١٤٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، ومخطط الإدارة الايكولوجية ومراجعة الحسابات الايكولوجية الخاص بالاتحاد الأوروبي)؛ (٣) العوامل التي تؤثر في اشتراك البلدان النامية في وضع وتطبيق معايير نظم الإدارة البيئية، ووسائل تحسين هذا الاشتراك.

جيم - المساعدة التقنية

٦٥- يشجع الفريق العامل الجهات المانحة على النظر في تقديم مساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تعيين المنتجات "الملائمة للبيئة" وإصدار الشهادات لها وتعزيز التجارة فيها وعلى بناء القدرات الوطنية، وتعزيز التنمية المستدامة.

٦٦- ويلزم كذلك توفير المساعدة التقنية لتيسير اشتراك البلدان النامية على نحو فعال في المداولات الدولية المقبلة بشأن وضع العلامات الايكولوجية وفي عملية المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

٦٧- ويشجع الفريق العامل الأونكتاد على مواصلة برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية، ولا سيما بالعمل على إيجاد فهم أفضل للروابط القائمة بين التجارة والبيئة والتنمية من خلال أعماله المفاهيمية والتجريبية والتحليلية. ومن شأن ذلك أن يساهم في اشتراك البلدان النامية اشتراكاً مستنيراً وفعالاً في المداولات الدولية.

٦٨- ويشجع الفريق العامل أمانة الأونكتاد على مواصلة أعمالها المتعلقة بتكييف قاعدة البيانات المتصلة بتدابير الرقابة التجارية لتشمل التدابير البيئية ذات الآثار التجارية الممكنة، وكذلك على مواصلة تطوير برامجيات الحاسوب الخاصة بالتجارة الخضراء لتمكين البلدان من الحصول على هذه المعلومات.

٦٩- ويرى الفريق العامل أن دراسات الحالات القطرية تشكل أداة مناسبة في بحث الآثار الناجمة عن الروابط القائمة بين السياسات البيئية والتجارية، على المستويين الوطني والدولي على السواء. ويشجع الفريق العامل الأونكتاد على مواصلة هذه الدراسات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفقات

المرفق الأول

ملخص الرئيس*

١- اتفقت الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية على عدد من النتائج والاستنتاجات الرئيسية والتوصيات، والمجالات المحددة للأعمال المقبلة. وترد هذه في التقرير النهائي للفريق العامل. بيد أن الفريق العامل ناقش أيضاً بعض القضايا الهامة التي لم يتم التوصل إلى توافق كامل في الآراء بشأنها في هذه المرحلة. وتظهر هذه القضايا في ملخص الرئيس هذا.

٢- فقد رأت معظم الوفود أن إجراء المزيد من دراسات الحالات المفاهيمية والتجريبية يمكن أن يساعد على توضيح إمكانيات موازنة التكاليف والآثار التجارية المحتملة لتدبير أو اشتراط بيئي ما مع فوائده المحتملة في مجالات سياسة عامة أخرى. وذكرت هذه الوفود أن الدراسات المذكورة يمكن أن تفيد في تحسين تقييم الأثر المحتمل الواقع على البلدان، التي تواجه تدابير واشتراطات قائمة على أساليب التجهيز والإنتاج الأجنبية غير المتصلة بالمنتجات وخاصة البلدان النامية. كما أشارت هذه الوفود إلى أنه يمكن إجراء مثل هذه الدراسات بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى.

٣- وفيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئياً، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع حوافز لتعزيز الاستثمارات في تكنولوجيات من هذا القبيل في البلدان النامية، بما في ذلك في سياق الاستثمار الأجنبي المباشر وفي إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٤- وذكرت معظم الوفود أن وضع تدابير إيجابية خاصة لمساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف مع السياسات البيئية ينبغي أن يعتبر جزءاً من الأعمال المقبلة المتعلقة بتلك المشاريع.

٥- أما بشأن النظر، في المستقبل، في آثار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على التجارة وعلى القدرة على المنافسة، فقد أشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تركز بوجه خاص على بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

---

* أرفق بالتقرير النهائي بقرار اتخذه الفريق العامل المخصص في الجلسة (الختامية) الرابعة من دورته الثالثة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية وبرنامج عمله*

إن مجلس التجارة والتنمية

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) بصيغته المعدلة، وإلى "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة فضلاً عن الفقرة ٣٨ - ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ التي تعترف بأنه "ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، آخذا في اعتباره أهمية الترابط بين التنمية والتجارة الدولية والبيئة، وأن يقوم بدور هام في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وفقا لولايته في مجال التنمية المستدامة"،

وإذ يشير إلى جدول أعمال القرن ٢١، لا سيما الفقرة ٢-٢١ التي تطلب إلى الحكومات أن تسعى لجعل سياسات التجارة الدولية والبيئة سياسات متداعمة لصالح التنمية المستدامة من خلال المحافل المتعددة الأطراف بما فيها الغات والأونكتاد،

وإذ يحيط علماً بأن مجلس التجارة والتنمية، في الجزء الأول من دورته الأربعين، ركز دور الأونكتاد على تحليل ومناقشة السياسات، وعلى العمل المفاهيمي، وإيجاد توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن الترابط ما بين السياسات التجارية والبيئية، ونشر المعلومات بين واضعي السياسات، وتوفير التشجيع والمساعدة لبناء القدرات،

يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بالتجارة والبيئة والتنمية يبحث، بغية تعزيز التنمية المستدامة، في الروابط بين سياسات التجارة والبيئة والتنمية وما يتعلق بها من سياسات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل والظروف الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً فيما بينها، وتكون له الاختصاصات التالية:

١- بحث آثار السياسات والمعايير والأنظمة البيئية على الوصول إلى الأسواق وعلى القدرة التنافسية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، آخذا في الاعتبار الآثار المالية والتكنولوجية؛

٢- تحديد وتحليل أدوات السياسات البيئية الناشئة التجارية الأثر، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل ضمان الشفافية والاتساق في جعل السياسات البيئية والتجارية سياسات متداعمة؛

---

* استنتاجات ومقرر مجلس التجارة والتنمية ٤١٥(د-٤٠) المؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، المرفق، الفرع الأول.

٣- استكشاف الفرص السوقية التي قد تنجم عن الطلب على المنتجات "الملائمة للبيئة"، وآثارها بالنسبة للمصدرين آخذا في الاعتبار المنافع والتكاليف المقترنة بتقليل الآثار البيئية السلبية على عمليات الانتاج والاستهلاك. ويبدأ عمل الفريق العامل بالنظر في سبل ووسائل تعريف المنتجات الملائمة للبيئة وإصدار الشهادات لها؛

٤- دراسة مخططات وضع العلامات الايكولوجية وإصدار الشهادات الايكولوجية، والإمكانات المتاحة للتعاون الدولي في هذا الميدان، آخذا في اعتباره المصالح التجارية والمصالح الإنمائية المستدامة للبلدان المنتجة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ويبدأ عمل الفريق العامل بالتركيز على:

(أ) تحليل مقارن للمخططات الراهنة والمزمعة بغية مناقشة مفاهيم مثل الاعتراف المتبادل بالعلامات الايكولوجية وأوجه التكافؤ فيما بين الأهداف والمعايير البيئية؛

(ب) بحث إمكانات مراعاة مصالح البلدان النامية في صياغة معايير العلامات الايكولوجية.

٥- ينبغي للفريق العامل أن يحدد للبحث المجالات التي يتعين فيها تعزيز التعاون التقني؛

٦- ينبغي تنسيق عمل الفريق العامل مع عمل غيره من اللجان والأفرقة العاملة بما في ذلك اللجنة الدائمة المعنية بالسلع الأساسية.

٧- يجوز للفريق العامل أن يوصي المجلس بأن ينظر في إنشاء أفرقة خبراء.

٨- ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مكملاً لعمل الهيئات الدولية الأخرى، مع مراعاة ضمان عدم حدوث ازدواج. وينبغي للفريق العامل التماس سبل ووسائل تعزيز الترابط فيما بين الأونكتاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية العاملة في هذا الميدان، آخذا في اعتباره المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في اجتماعها الثاني.

٩- ينجز الفريق العامل عمله قبل الدورة التاسعة للمؤتمر. ويجوز له أن يقدم تقارير مرحلية ويرفع تقريره النهائي عن نتائج عمله إلى مجلس التجارة والتنمية.

١٠- يقوم الفريق بتخطيط الجدول الزمني لعمله وفقاً للممارسة المتبعة، مراعياً في ذلك عبء العمل والحاجة إلى إنجازه قبل الدورة التاسعة للمؤتمر.

المرفق الثالث

تقارير الفريق العامل المخصص والوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد

تقارير الفريق العامل المخصص

- تقرير الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية عن دورته الأولى (TD/B/41(2)/5-TD/B/WG.6/3)

- تقرير الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية عن دورته الثانية (TD/B/42(1)/6-TD/B/WG.6/7).

التقارير التي أعدتها أمانة الأونكتاد

- وضع العلامات الإيكولوجية والفرص السوقية للمنتجات الملائمة للبيئة (TD/B/WG.6/2, 6 October 1994).

- برنامج التعاون التقني للأونكتاد بشأن التجارة والبيئة (TD/B/WG.6/Misc.1, 21 November 1994).

- تقرير عن حلقة الدراسة العملية المتعلقة بوضع العلامات الإيكولوجية والتجارة الدولية (TD/B/WG.6/5, 21 November 1994).

- الجوانب التجارية والبيئية والإنمائية لإنشاء وتشغيل برامج وضع العلامات الايكولوجية (TD/B/WG.6/5, 28 March 1995).

- السياسات البيئية، والتجارة، والقدرة على المنافسة: قضايا مفاهيمية وتجريبية (TD/B/WG.6/6, 29 March 1995).

- استعراض عام إحصائي لنخبة من مخططات وضع العلامات الإيكولوجية ((TD/B/WG.6/Misc.5, 2 June 1995).

- السياسات البيئية الناشئة حديثا ذات التأثير الممكن على التجارة: مناقشة أولية (TD/B/WG.6/9, 28 August 1995).

- مناقشة لسياسات التجارة والبيئة والتنمية (TD/B/WG.6/10, 12 September 1995).

- **مناقشة لسياسات التجارة والبيئة والتنمية: مرفق إحصائي** (TD/B/WG.6/10/Add.1, October 1995).

- **التجارة والبيئة والتنمية، الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية: حالة كولومبيا** (TD/B/WG.6/Misc.6, 25 October 1995).

- **التجارة والبيئة والتنمية، الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية: حالة الهند** (TD/B/WG.6/Misc.7, 31 October 1995).

- **التجارة والبيئة والتنمية، الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية: حالة زمبابوي** (TD/B/WG.6/Misc.8, 31 October 1995).

- **التجارة والبيئة والتنمية، الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية: حالة البرازيل** (TD/B/WG.6/Misc.9, 3 November 1995).

- **التجارة والبيئة والتنمية، الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية: حالة بولندا** (TD/B/WG.6/Misc.10, 6 November 1995).

- **السياسات البيئية الناشئة حديثا ذات الأثر الممكن على التجارة: مناقشة أولية. مرفق إحصائي** (TD/B/WG.6/9/Add.1, 6 November 1995).

الجزء الثاني

تقرير الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية عن دورته الثالثة

مقدمـــة

١- عقدت الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وعقد الفريق العامل المخصص أثناء الدورة أربع جلسات عامة[1].

إشادة بذكرى السيد اسحاق رابين

٢- وقف الفريق العامل المخصص، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، دقيقة صمت حدادا على وفاة السيد اسحاق رابين، رئيس وزراء إسرائيل، الذي اغتيل في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

البيان الافتتاحي

٣- قال **الأمين العام للأونكتاد** إن حماية البيئة ينبغي أن تحتل مكانة عالية ضمن أولويات الحكومات الوطنية في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، رغم أن مسألة تحديد وتيرة وتفاصيل اللوائح الوطنية ينبغي أن تترك للحكومات. وفي حين أن السياسات البيئية فيما يتصل بالتجارة والقدرة التنافسية لا تكون سلبية بالضرورة، فإنها يمكن أن تكون إيجابية إذا ما توفر قدر كاف من التقدم التكنولوجي، والابتكار، وانفتاح الأسواق، والنمو الاقتصادي، بالإضافة إلى وجود مناخ يعزز توسيع الصادرات، ولا سيما من البلدان النامية. وأوضح أن المشاكل تصبح أكثر تعقيدا عندما يضاف البعد الإنمائي إلى هذه العلاقة المتبادلة بين التجارة والبيئة. والبلدان النامية تواجه مشكلة توزيع الموارد بحسب مختلف الأولويات، بما في ذلك تخفيف الفقر، ولكن الأمر يتعلق أيضا بالحكم على ما إذا كانت الاستجابة لبعض التدابير البيئية ذات الصلة بالتجارة تفي بالأولويات الإنمائية والبيئية لهذه البلدان. وأشار إلى أن وحدة الاستثمار في الهياكل الأساسية تعود على البيئة بفوائد هامشية أعلى إلى حد بعيد مما تحققه لها وحدة مماثلة للاستثمار في مجال الحد من التلوث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستجابة للاهتمامات البيئية لبلدان ثالثة بسبب وجود حاجة إلى التجارة معها قد تكون أحيانا ذات فوائد محدودة بالنسبة للبلدان النامية.

٤- وفيما يتعلق بالمشاكل البيئية العالمية، قال إن التدابير التجارية تستخدم أحيانا لإنفاذ الالتزامات البيئية المعقودة من قبل الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وقد تثار تساؤلات حول ما إذا كانت الآثار المترتبة على هذه الاتفاقات متساوية بالنسبة للأطراف. وفي الحالات التي تكون فيها الآثار متباينة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فإنه لا ينبغي لها أن تقوّض مبدأ "المسؤوليات المشتركة وإن تكن متفاوتة". وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قلما حللت الكيفية التي يمكن بها أن تكون لاستخدام التدابير التجارية آثار مختلفة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

٥- وأشار إلى أن مداولات الفريق العامل يمكن أن تركز على مبادرات السياسة العامة اللازمة في مجال التجارة والبيئة والتنمية. وأوضح أن السياسات التجارية قد تحقق على نحو أفضل أهداف الحماية البيئية، وأن السياسات البيئية التي تستجيب للأهداف البيئية المحلية وللقيود المفروضة على الموارد والقيود التكنولوجية يمكن أن تنفذ بأقصى ما يمكن من الفعالية. وبالمثل فإن السياسات الإنمائية التي تدمج فيها الاهتمامات البيئية قد تكون أنجع في تحقيق الأهداف البيئية. وبالتالي فإن القيمة المضافة لمداولات هذا الفريق تتمثل في إدراج البعد الإنمائي البالغ الأهمية في سياق العلاقة المتبادلة بين التجارة والبيئة. وقد يود الفريق أن يوصي ببرنامج العمل المقبل للأونكتاد بشأن مسألة التجارة والبيئة والتنمية. وينبغي لهذا العمل المقبل أن يتناول دور السياسات التجارية، مثل إزالة الإعانات المشوهة للتجارة، ودور حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وآثار التصاعد التعريفي، ودور التجارة في السلع المحظورة محليا وغير ذلك من التدابير في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

البيئة والقدرة على المنافسة دوليا والتنمية: الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

و

السياسات البيئية الناشئة حديثا ذات التأثير الممكن على التجارة: مناقشة أولية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٦- كانت الوثيقة التالية معروضة على الفريق العامل المخصص لأغراض نظره في البند ٢ من جدول الأعمال:

"مناقشة السياسة العامة بشان التجارة والبيئة والتنمية" - تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/B/WG.6/10 وAdd.1).

وكانت الوثيقة التالية معروضة على الفريق العامل المخصص لأغراض نظره في البند ٣ من جدول الأعمال:

"السياسات البيئية الناشئة حديثا ذات التأثير الممكن على التجارة: مناقشة أولية" - تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/B/WG.6/9).

٧- قال **الموظف المسؤول عن شعبة التجارة الدولية**، في معرض تقديمه لتقريري الأمانة، إن مسألة تأثير المتطلبات البيئية على القدرة التنافسية للصادرات تتسم بسمات محددة في حالة البلدان النامية، وهي سمات ناشئة عن التكوين القطاعي لصادرات البلدان النامية من جهة، وعن عوامل تتصل بحجم الشركات، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الخارجية من جهة ثانية. وفيما يتصل بالتكوين القطاعي، قال إن ثمة دلالات على أن المتطلبات البيئية قد أخذت تظهر في قطاعات تتسم بأهمية تصديرية بالنسبة للبلدان النامية، مثل قطاعات الجلود والأحذية والمنسوجات، وما إليها. وفيما يتعلق بمسألة الحجم، أشار إلى ان التقرير قد خلص إلى أن للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في العديد من البلدان النامية حصة كبيرة نسبيا في مجموع الصادرات. وأوضح انه يمكن أن تترتب على المتطلبات البيئية آثار متفاوتة على الشركات، بحسب حجم الشركة مثلا، وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تواجه صعوبات أكبر من تلك التي تواجهها الشركات الكبيرة فيما يتعلق بالامتثال للمتطلبات البيئية.

٨- وأضاف قائلا إنه ينبغي النظر في مسألة القدرة على المنافسة ليس من حيث الزيادة المحتملة في التكاليف فحسب وإنما أيضا من حيث علاوات الأسعار المحتملة. غير أنه بالنظر إلى أن شركات البلدان النامية تنتج في الغالب منتجات متجانسة، فإن إمكانيات مفاضلة منتجاتها تكون محدودة بدرجة أكبر منها في حالة الشركات في البلدان المتقدمة. وهذا، بالإضافة إلى عدم وجود سوق محلية كبيرة بالنسبة للمنتجات "المؤاتية للبيئة"، يعني أن الآثار على القدرة التنافسية لشركات البلدان النامية يحتمل أن تظهر أساسا، في المدى القصير على الأقل، من خلال عوامل التكلفة. غير أن التحليل يشتمل على عناصر أكثر مدعاة للتفاؤل. ومن ذلك مثلا أن البلدان النامية يمكن أن تخفف من أية آثار سلبية فيما يتصل بالقدرة التنافسية من خلال زيادة الانفتاح، والابتكار، والنمو الاقتصادي المطرد.

٩- وفيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، قال إن التقرير، رغم تشديده على المساهمة الهامة لهذه الاتفاقات في معالجة المشاكل البيئية العالمية، يبين أن الآثار الاقتصادية على البلدان النامية يمكن أن تكون كبيرة. وبالتالي فإن ثمة حاجة لاتخاذ تدابير إيجابية، مثل إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف في إطار بروتوكول مونتريال. كما أن التقرير يشير إلى أن الآثار الاقتصادية على البلدان النامية قد تكون، من الناحية العملية، أكبر أو أقل مما كان متوقعا عند بدء سريان الاتفاقات، وذلك يتوقف على عوامل مثل معدل النمو الاقتصادي، ومدى توافر البدائل للمواد المتحكم بها، والتقدم التكنولوجي، والتعديلات التي يتم إدخالها على الاتفاقات. وهذا يشير إلى ضرورة إجراء تقييمات مؤقتة، بما في ذلك تقييم آليات التيسير الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في تحقيق الأهداف المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف.

١٠- وفيما يتصل بالبند ٣، لاحظ أن أدوات السياسة البيئية الناشئة حديثا تطبق أساسا في سياق "سياسات المنتجات" وهي تشتمل مثلا على مسؤولية المنتجين، ومتطلبات المحتوى المعاد تدويره، والضرائب على المنتجات، وتعديلات ضرائب الحدود، والاتفاقات الصناعية الطوعية، والأدوات القائمة على المعلومات، وسياسات القطاع العام الشرائية. كما يشار إلى أنواع الحظر المفروضة على المنتجات التي تتضمن مواد معينة. وقال إن الفريق العامل قد يود مناقشة تلك الصكوك التي يمكن أن تكون لها آثار هامة وأنواع السياسات التي يمكن وضعها للتخفيف من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية. وتابع قائلا إن التحليل الأولي يشير إلى أن عددا من صكوك السياسة البيئية الناشئة حديثا تستند إلى نهج الدورة العمرية وأن المعايير القائمة على أساس أساليب التجهيز والإنتاج قد تشكل موضوعا للمناقشة. وأوضح أن التدابير الطوعية تؤدي دورا هاما وقد تكون لها، رغم كونها طوعية، آثار تجارية هامة.

١١- وفيما يتعلق بسياسات التنمية، قال إنه يمكن ملاحظة أن آثار السياسات البيئية يمكن أن تكون مماثلة لتلك الآثار الناشئة عن الأحوال المتغيرة باستمرار في السوق، مثل التغيرات في التكنولوجيا، وأفضليات المستهلكين، والأسعار، ومدى توافر المواد الخام، أو أنها قد تزيد من حدة هذه الآثار. وبالتالي وكما ذكر في المناقشة السابقة بشأن "التدابير الإيجابية"، كثيرا ما تؤدي السياسات الإنمائية، بما في ذلك التعاون التكنولوجي والمالي وبرامج ترويج الصادرات، إلى مساعدة البلدان النامية في التكيف مع متطلبات اللوائح البيئية مع المحافظة في الوقت نفسه على القدرة التنافسية لصادراتها.

١٢- وأضاف قائلا إن هناك مسألتين تظهران من منظور السياسة التجارية أولاهما ما إذا كانت السياسات البيئية تسفر عن تمييز ضد الواردات وتخدم أغراضا حمائية، وثانيتهما ما إذا كانت أداة السياسة العامة المختارة هي أقل الأدوات تقييدا للتجارة. وأوضح أنه قد يكون من الصعب بالنسبة للمنتجين الأجانب تلبية متطلبات المنتجات بسبب الافتقار إلى الهياكل الأساسية البيئية والتكنولوجيا علاوة على أن التدابير الإنمائية

لا تكون متوفرة، في المدى القصير على الأقل، طالما أن المتطلبات البيئية قد لا تكون متوافقة مع الأحوال والأولويات البيئية والإنمائية المحلية. كما أن مسألة الشفافية، بما في ذلك إشعار الشركاء التجاريين بالسياسات الناشئة، هي مسألة هامة. ويمكن أن تكون هناك أيضا حلول في مجال وضع السياسة البيئية نفسها. وفي مجال وضع العلامات البيئية، تم التسليم عموما بأنه من المفيد بحث بعض المفاهيم مثل الاعتراف المتبادل وحالات التكافؤ.

١٣- وقالت المتحدثة باسم **مجموعة الـ٧٧ والصين** (كولومبيا) إن هذا الفريق العامل مميز عن غيره من المحافل لأنه يدمج في أعماله بعد التنمية تحديدا وقد تكون هناك حاجة لبحث مدى ضرورة وفعالية استخدام التدابير التجارية على أساس كل حالة على حدة. وقد تثار تساؤلات حول ما إذا كان استخدام التدابير التجارية ضد غير الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف يعتبر أمرا وثيق الصلة بتحقيق الأهداف البيئية. وفي هذه الحالات، يمكن الاحتجاج على نحو معقول بأن استخدام التدابير التجارية ليس ضروريا كما أنه غير فعال. وقد يلزم إجراء تحليل كامل لمثل هذه الآثار الثانوية قبل تنفيذ أي اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. يضاف إلى ذلك أن ثمة عوامل دينامية مثل معدل النمو، وتوسيع الصادرات، وتوافر التكنولوجيات والبدائل المؤاتية للبيئة تحدد ما إذا كان من الممكن التخفيف من هذه الآثار الثانوية. ومن المسلم به أن البلدان النامية قد تواجه في كثير من الأحيان صعوبات أكبر في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفقا لمبدأ "المسؤوليات المشتركة وإن تكن متفاوتة". أما مسألة ما إذا كانت آليات التمكين المعمول بها تساعد البلدان النامية بالفعل فهي "مسألة فيها نظر" ويلزم أن تخضع لاستعراض مستمر من قبل الأطراف. وقد يكون من الضروري أيضا بحث مدى صلاحية التدابير الإيجابية مثل الآليات المتصلة بالاستثمار، وتخفيف قواعد حقوق الملكية الفكرية وغير ذلك من الآليات المتصلة بالسوق من أجل تيسير مهمة البلدان النامية.

١٤- ولاحظت بقلق أن التدابير البيئية التي استقصاها تقرير الأمانة آخذة في التكاثر وقد يكون لها أثر هام على التجارة من البلدان النامية. فمعظم هذه التدابير تصاغ دون استشارة الشركاء التجاريين كما أن عددا منها يقوم على أساس أساليب التجهيز والإنتاج. ولم يتم إلا بقدر ضئيل تحليل مدى فعالية هذه التدابير من ناحية الكلفة أو من الناحية البيئية. ومن الممكن مثلا إثارة تساؤلات حول ما إذا كانت هذه اللوائح أو السياسات الناشئة ستسفر عن فوائد بيئية متناسبة في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة على السواء وما إذا كانت الفوائد البيئية الناشئة عن هذه السياسات تتناسب مع ما يمكن أن تفرضه من آثار على التجارة والتنمية.

١٥- وأضافت قائلة إن مجموعة الـ٧٧ تود تقديم التوصيات التالية كجزء من الحلول المقترحة لدمج الاهتمامات التجارية والبيئية والإنمائية. فكخطوة أولى في اتجاه تخفيف بعض الآثار السلبية التي قد تنشأ عن اتخاذ التدابير البيئية، تقترح مجموعة الـ٧٧ جعل هذه التدابير شفافة وصياغتها بالتشاور مع الأطراف التجاريين حيثما تكون لها آثار تجارية هامة. ثانيا، يتسم التعاون الدولي والمساعدة التقنية الدولية بقيمة عظيمة في تعزيز فهم التدابير ذات الصلة بالبيئة وما يترتب عليها من آثار تجارية. ثالثا، وفي الجانب الأكثر موضوعية، قد يلزم إنشاء آليات خاصة للتقليل من سرعة تأثر الشركات الصغيرة والمنتجات من بعض القطاعات المحددة. رابعا، قد يلزم إجراء دراسة أوثق للتدابير البيئية بغية ضمان أن تكون الفوائد متناسبة مع التكاليف المترتبة على فرض التدابير. وأشارت إلى أن مبدأ "التناسب" مجسد بالفعل في مفهوم التدابير الأقل تقييدا للتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك، بشكل أو بآخر، في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. كما يحتج بهذا المبدأ بصورة ضمنية في صياغة السياسات البيئية الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك

أن إدارة سجل المواد الكيميائية السمية في الولايات المتحدة قد قررت عدم إدراج بعض المواد الكيميائية والمنتجات التي تتضمن مثل هذه المواد لأنه اعتبر أن الفوائد البيئية قد تكون غير كافية مقارنة بالتكاليف التي تنطوي عليها عملية تقييم آثارها. ويمكن استخدام مفهوم التناسب من أجل تحديد أولويات السياسات البيئية الوطنية، وكذلك لتحديد تلك السياسات البيئية ذات الآثار التجارية الكبيرة التي يمكن تغييرها لصالح انتهاج سياسات أخرى، وأخيرا للبت فيما إذا كانت التدابير التجارية ينبغي أن تستخدم في سياق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٦- وقال ممثل الهند إن اهتماماته فيما يتعلق بما يترتب على السياسات البيئية من آثار على إمكانية الوصول إلى الأسواق تستند إلى اعتقاد قوي بأن الفوائد التي تحصل عليها البلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة نتيجة لزيادة إمكانية وصول سلعها وخدماتها إلى الأسواق تتجاوز إلى حد بعيد أية آثار بيئية ضئيلة. وأوضح أن تقرير الأمانة بشأن السياسات البيئية الناشئة حديثا قد ترك لدى وفده انطباعا قويا بأن هذا التقرير لم يصف جديدا. ففي هذا المحفل بالذات، حث وفده تكرارا على ضرورة أن تكون تدابير السياسة البيئية قائمة على أساس مبدأ "التناسب" ومبادئ الغات المعترف بها، مثل التدابير الأقل تقييدا للتجارة، وشرط الدولة الأكثر رعاية، والمعاملة الوطنية. وحث الأونكتاد على مواصلة تحليل الآثار التجارية والبيئية لهذه الأدوات الناشئة، وأعرب عن تأييده الكامل للاقتراح الوارد في الفقرة ١١٩ من الوثيقة TD/B/WG.6/9 لإجراء مناقشات حول بعض المبادئ التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى تصميم وتنفيذ هذه الأدوات. وقال إن المنطقة الآسيوية هي أكثر المناطق تأثرا بالسياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة، وأعرب عن اعتقاده القوي بأن مثل هذه السياسات لا ينبغي أن تستخدم كتدابير غير تعريفية.

١٧- وأضاف قائلا إن من المصادفات الغريبة أن معظم التدابير البيئية ذات الآثار التجارية قد أخذت تنشأ في قطاعات بدأت فيها البلدان المتقدمة تفقد ميزتها النسبية وتمكنت فيها البلدان النامية من زيادة حصصها السوقية. وفي القطاعات التي تكون فيها نسبة كبيرة من الواردات في البلدان المتقدمة ناشئة من البلدان النامية، ينبغي لتحليل "الكلفة الاقتصادية المرتبطة بمختلف مستويات المخاطر" أن تركز على ما يترتب على التدابير البيئية من آثار على المنتجين من البلدان النامية. وهذا يستتبع ضرورة أن تكون برامج التعاون التقني التي تعالج مسائل نقل التكنولوجيا والتدريب وتبادل المعلومات جزءا من عملية تحليل الكلفة.

١٨- وأوضح أن إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يشكل نسبة كبيرة من الصادرات في القطاعات التي أخذت تصبح عرضة للتأثر بالمتطلبات البيئية. وأعرب عن تأييده القوي للاستنتاجات الواردة في الفقرات ٧٠-٧٥ من التقرير، ولا سيما بشأن التدابير الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بالإعفاءات، والمساعدة المالية والتقنية، والاستثمار الأجنبي المباشر، وغير ذلك من الحوافز الإيجابية.

١٩- وتابع قائلا إن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الكامل المتطلبات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية، وأن تشتمل على حوافز إيجابية لتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا بل والأهم من كل ذلك تدفق الموارد المالية في الوقت المناسب. وفي الحالات التي لا تنطوي على آثار عابرة للحدود، ينبغي أن تترك للحكومات الوطنية مسألة وضع المعايير.

٢٠- وأعرب عن قناعته الراسخة بأن الفوائد الناشئة عن جولة أوروغواي ينبغي ألا تتآكل من جراء التدابير البيئية. فحتى إذا كانت هذه التدابير جائزة من الناحية القانونية، فإن هناك حاجة للتساؤل حول ما إذا كان لهذه التدابير ما يبررها من الناحيتين الاقتصادية والبيئية. ودعا الأونكتاد إلى الشروع في عمل بشأن تحديد مجموعة من المبادئ الخاصة بالتدابير الطوعية مثل وضع العلامات البيئية، وبشأن مدونات نقل التكنولوجيا التي تسمح باستثناءات من جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وما يتعلق بها من نظم خاصة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا؛ وبشأن مدونات الاستثمار الطوعية التي تسهل الاستثمار في التكنولوجيات السليمة بيئيا. وأخيرا، دعا إلى عقد المزيد من الالتزامات على المستوى الدولي من أجل دعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية وإلى تخفيف الفقر فضلا عن السعي إلى تغيير أنماط الاستهلاك المستدامة في البلدان المتقدمة.

٢١- ولاحظ ممثل بنغلاديش أن الروابط بين التجارة والبيئة والتنمية معقدة إلى حد كبير. فبينما تتسم المسائل البيئية بالأهمية لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، فإن الأهمية النسبية للإجهاد البيئي تختلف فيما بين البلدان، بحسب مرحلتها الإنمائية وقاعدتها الصناعية أو الزراعية. وبزيادة الدخل فقط سيتوفر الأمان وستتاح الفرصة للاستثمار في الحماية البيئية، شريطة أن يكون مربحاً. وتبين الوثيقة TD/B/WG.6/10 أن البلدان النامية قللة لظهور معايير بيئية في قطاعات تتحول فيها الميزة النسبية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية مثل المنسوجات والأحذية والأجهزة الالكترونية والأثاث. كذلك، تكمن الميزة النسبية للبلدان النامية في منتجات تتسم بكثافة اليد العاملة، وأصبحت المنتجات ذات القيمة المضافة المنخفضة الآن خاضعة لضوابط تنظيمية بيئية في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. فيلزم اتخاذ تدابير إيجابية لدعم البلدان النامية من أجل تشجيعها على الاتجاه نحو المعايير البيئية.

٢٢- وقال إن تقرير الأمانة TD/B/WG.6/9 يثير مسألة التوازن المناسب بين الفوائد البيئية والآثار التجارية الضارة المحتملة. ولا ينبغي لهذه التدابير أن تميل إلى الحمائية أو أن تخل بالتوقعات التجارية للبلدان النامية. وفي رأيه أنه ينبغي دراسة أنظمة الإدارة البيئية بعناية من أجل تجنب الآثار الضارة على القدرة على المنافسة. ويلزم إجراء دراسة وتحليل متعمقين لوضع سياسات وصكوك بيئية وتنفيذها لتخفيف الآثار التجارية الضارة. وسيكون بناء توافق الآراء أساسياً قبل تطبيق السياسات والضوابط التنظيمية البيئية.

٢٣- وقال إنه يخشى في حالة قيام البلدان النامية بتحمل التكاليف الإضافية لإنفاذ المعايير البيئية أن تتعرض الميزة النسبية التي تتمتع بها الآن في بعض الأنشطة الاقتصادية للخطر. كذلك، تولي بلدان نامية كثيرة أولوية للتوسع في الناتج الحالي تفوق الأولوية التي توليها لتحسين النوعية البيئية. وسيتطلب هذا زيادة في تدفق الموارد الخارجية التي لا ينبغي أن تعامل على قدم المساواة مع المساعدة الإنمائية. وفي رأيه أن المعايير البيئية التي تسعى إليها البلدان المتقدمة، التي لديها مستويات أعلى للمعيشة ومستويات أعلى من التدهور البيئي، لا ينبغي أن تفرض على البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً. ومن المهم أيضاً تغيير الأنماط الاستهلاكية. وقال إن أفضل سبيل لمعالجة المشاكل البيئية الدولية هو التعاون الدولي، والدعم الدولي لبناء القدرة، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية. ويلزم إدراج هذه العناصر في اتفاق الحواجز التقنية التي تعترض التجارة وفي مدونة قواعد السلوك للممارسات الحسنة. ولا بد من الإخطار في الوقت المناسب ومن الشفافية، مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية. وقال نقلاً عن مجلة الأيوكونومست (لندن) أن الإصرار على احتياج حرية التجارة إلى مستويات عمالة ومستويات بيئية مماثلة بين البلدان يعادل المطالبة بإزالة جميع المزايا النسبية حتى قبل البدء في المبادلات التجارية.

٢٤- وأشاد ممثل **الولايات المتحدة الأمريكية** بالأمانة للتقريرين المفصلين اللذين قامت بإعدادهما. وقال إنه من الواضح أن الأمانة بذلت جهداً كبيراً في تركيب الجانب البيئي من تحليلها. وقال إنه يعتقد أن السبب الرئيسي لإدراج التدابير التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف هو تحقيق الهدف البيئي. ولذلك فإنه يرى أنه من الغريب القول بأنه من المحتمل أن يؤدي إدراج التدابير التجارية في اتفاق دولي تم التفاوض بشأنه في إطار مفتوح متعدد الأطراف إلى عدم احترام المبدأ ٧ من إعلان ريو. وقال فيما يتعلق باتفاقية بازل أنه كان من الأوفق توضيح تأثير القدرة على المنافسة في قرار التجارة بين الشمال والجنوب لعام ١٩٩٤ على كل من نقل التكنولوجيا والاستثمار في إعادة تدوير النفايات الخطرة.

٢٥- وقال بالانتقال إلى الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أنه لديه شعور بأن التقرير يحاول استخلاص نتائج واسعة للغاية من المعلومات قيد البحث. وقال إنه يشك في وجود أساس معقول لاستنتاج أن آثار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقدرتها على المنافسة قد تكون كبيرة نسبياً على البلدان النامية. وقال إنه لديه تحفظات جدية بشأن مفهوم "الآليات التعويضية" في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. فالغرض من الأحكام الخاصة ليس هو "التعويض"؛ إنها انعكاس فقط للمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وتساءل أيضاً عن الأساس لافتراض أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تحتوي على تدابير تجارية تؤثر على القدرة على المنافسة بقدر يفوق الاتفاقات التي لا تحتوي على مثل هذه التدابير ولاحظ أنه يتبين من تحليل الأمانة لتأثير بروتوكول مونتريال على القدرة على المنافسة أن الآثار الرئيسية نشأت من أساليب الرقابة التي وردت في الاتفاق على الانتاج والاستهلاك وليس من أحكامه التجارية. وقال إنه يرى أيضاً أن هناك تفرقة كاذبة بين التدابير الإيجابية والتدابير المقيدة للتجارة لأنهما ليسا خيارين يستبعد أحدهما الآخر. فقد يقرر المفاوضون في أحد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الاحتياج إلى أحدهما، أو إلى كليهما، أو عدم الاحتياج إلى أي منهما. وقال أيضاً إنه لا يمكن التوصل إلى استنتاج حقيقي بأنه سيلزم وجود تدابير إيجابية دائماً. فالواقع أن بعض الاتفاقات، بحكم طبيعتها، قد تكون تدابير إيجابية في حد ذاتها. وقال إنه لا يرى أساساً أيضاً لاستنتاج أنه ينبغي أن تنص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على آلية للتقييم المؤقت. فمن المؤكد أنه توجد في جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف هيئات إدارية لاستعراض تنفيذ جميع عناصر الاتفاقات ذات الصلة وفعاليتها.

٢٦- وقال فيما يتعلق بتقرير الأمانة الذي يتناول السياسات الناشئة أنه يعتقد أن الفريق العامل ليس المحفل المناسب للتفكير في نطاق قواعد منظمة التجارة العالمية أو تفسيرها.

٢٧- وأشار فيما يتعلق بالتفكير في كيفية إمكان اتصال متطلبات المحتوى المعاد تدويره بميل اتفاق الحواجز التقنية التي تعترض التجارة إلى مستويات الأداء وليس إلى التصميم إلى أن هذا الاتفاق لا يتطلب استخدام مستويات الأداء ما دام يعترف بأن هذا النهج ليس عملياً أو مناسباً دائماً. وقال إنه لا يعتقد بالمثل أن الأونكتاد هو المحفل المناسب للتفكير في معنى اتفاق جولة أوروغواي بشأن الدعم والإجراءات التعويضية فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الطاقة أو لبحث علاقة الاتفاقات الصناعية الطوعية بمنظمة التجارة العالمية. وقال إنه لا يؤيد القول بأنه "لن يسمح اتفاق الحواجز التقنية التي تعترض التجارة للبلدان بتطبيق أساليب التجهيز والانتاج المحلية التي لا تتصل بالمنتجات على المنتجات المستوردة" وقال إنه لم يوجد مثل هذا الاستنتاج في منظمة التجارة العالمية إطلاقاً ولكن جميع السوابق التي وجدت في غضون السنوات الماضية بشأن أساليب التجهيز والإنتاج تتصل بالمادة الثالثة من الغات. وقال إن مسألة نطاق التدابير من قبيل أساليب التجهيز والإنتاج المنصوص عليها في اتفاق الحواجز التقنية والتي تعترض التجارة

كانت موضعاً للبحث من جانب فريق عامل مشترك يجمع بين لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية واللجنة المعنية بالحواجز التقنية التي تعترض التجارة.

٢٨- أشارت ممثلة **المكسيك** إلى أنه ينبغي أن يشكل الموجزان اللذان أعدهما الرئيس عن الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل جزءا لا يتجزأ من التقرير النهائي للفريق.

٢٩- وحول مسألة القدرة على المنافسة، قالت إن وفدها يود إبداء الملاحظات التالية:

(أ) من الواضح أن قدرة الصادرات على المنافسة تتوقف على عدد من العوامل مثل الاختلافات في الكلفة الرأسمالية والتكنولوجيات والهياكل الأساسية والضرائب المفروضة على البحث والتطوير، إلخ.

(ب) ينبغي أن يعكس التقرير النهائي للفريق حقيقة أن السياسات البيئية لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لها أثر ضئيل على القدرة على المنافسة. وينبغي أن يؤكد الفريق من جديد أحد الاستنتاجات الواردة في تقرير التجارة والبيئة لمجلس وزراء المنظمة المذكورة الذي قدِّم إلى الفريق في دورته الثانية والذي يرفض بشدة الطلبات التي قدِّمت في مناسبات معيَّنة للأخذ بما يسمى بالرسوم التعويضية الخضراء أو أي شكل آخر من التدابير الحمائية التي لا تتفق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، للتعويض عما للسياسات البيئية من آثار سلبية في القدرة على المنافسة، سواء كانت هذه الآثار حقيقية أو متصورة.

(ج) لا يمكن دراسة القدرة على المنافسة على مستوى قطاعات وشركات منعزلة فقط بل ينبغي أن تحلل أيضا على المستوى القطري بما يشمل الخسائر المحتملة فضلاً عن المكاسب المحتملة في شتى الشركات، والقطاعات. وينطبق هذا الأمر أيضا لا على القطاعات والشركات التي تجد أن من الضروري التكيف مع الاشتراطات البيئية الجديدة فحسب، بل أيضا على القطاعات والشركات التي تخطط لتزويد الأسواق الجديدة بالمعدات والخدمات والدراية العملية والفنية والتكنولوجيات التي تتطلبها الاشتراطات البيئية الجديدة. وأضافت قائلة إن تحليل أثر الاشتراطات البيئية الجديدة على القدرة التنافسية ينبغي لذلك أن يغطي جميع القطاعات كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الآثار السلبية والايجابية على السواء. وأيدت الاستنتاج الوارد في تقرير الأمانة والقائل بأنه لتحقيق هدف بيئي معيَّن، فإن المسألة ليست فقط معرفة ما إذا كانت الشركات تفقد أو تكسب قدرة على المنافسة بل أيضا ما إذا كان يمكن التخفيف من هذه الآثار باعتماد أدوات أو سياسات بيئية أكثر فعالية بالنسبة إلى الكلفة.

٣٠- وفيما يتعلق بمستوى الربحية وبفعالية التكيف في بلدان معينة مع السياسات والاشتراطات البيئية الخارجية، قالت إن الامتثال للاشتراطات البيئية الخارجية قد لا يكون مربحاً بالمرة، وخاصة إذا كانت هذه الاشتراطات تتناول طرق التجهيز والانتاج وكانت موضوعة تبعاً لظروف البلد المستورد الذي يفرض هذه التدابير، وأولوياته واحتياجاته وأحواله البيئية والاجتماعية. واقترحت، في هذا السياق، أن يتم توسيع فكرة التناسب ومفهوم الضرورة والفعالية وأن يتم إدراجهما في صوغ السياسات البيئية.

٣١- وفيما يتعلق بالآثار التي تلحق بالقدرة على المنافسة محلياً، قالت إن البلدان النامية التي تضطر شركاتها إلى الامتثال للمعايير أو الاشتراطات الأجنبية قد تكون ضعيفة بوجه خاص إزاء الاشتراطات البيئية الجديدة بسبب عوامل خارجية ومحلية على السواء. وشددت على أهمية عوامل مثل التكوين القطاعي،

وهيكل الشركات، والقيود المتعلقة بالهياكل الأساسية، فضلا عن صعوبات الوصول إلى رأس المال والتكنولوجيا لإجراء عمليات التكييف اللازمة.

٣٢- أما بشأن الحلول الممكنة، فقد اقترحت أن ينظر الفريق في الأفكار المبينة في الفقرات ٧٣ إلى ٧٥ و١٤٢ إلى ١٤٦ من تقرير الأمانة (TD/B/WG.6/10)، وخاصة تعيين وتحديد التدابير الايجابية والحوافز.

٣٣- وفيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، اقترحت أن يناقَش مفهوم التناسب في سياق استخدام التدابير التجارية وأن يُنظر ملياً في التوصيات الواردة في الفقرة ١٤٧ من التقرير.

٣٤- وأشارت إلى التقرير المتعلق بالسياسات البيئية الناشئة حديثاً وذات التأثير الممكن على التجارة (TD/B/WG.6/9)، فأكدت أن الشفافية والتشاور في صوغ السياسات البيئية أمران أساسيان لاعتماد مثل هذه الصكوك. وقالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء التدابير الطوعية وإزاء نظم الإدارة البيئية، بما في ذلك المعيار ١٤٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وآثارها المحتملة على الأسواق. وقد يكون من المفيد في هذا المجال النظر في آليات لتعزيز اشتراك البلدان النامية في صوغ مثل هذه التدابير الجديدة بحيث لا تُستبعد الشواغل المتعلقة بالجودة والمسؤولية المتباينة لشركاتها من هذه الصكوك الرئيسية.

٣٥- وقال المتحدث باسم **المجموعة الأفريقية** (مصر)، مشيراً إلى الاختلاف في تأثير القدرة التنافسية للسياسات البيئية المماثلة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة، إن لهذه السياسات آثارا متباينة على القطاعات المختلفة وأنها تختلف أيضاً بحسب حجم المؤسسات في هذه القطاعات. وهناك متطلبات بيئية أشد صرامة في القطاعات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية مثل المنسوجات والجلود والأحذية. وهكذا قد تتآكل المكاسب المتوقعة من اتفاقات جولة أوروغواي للوصول إلى الأسواق نتيجة للمستويات البيئية الأشد صرامة. وقد يؤدي الامتثال لسياسات بيئية خارجية معينة إلى انحراف الموارد النادرة في البلدان النامية عن المشاكل البيئية الأكثر إلحاحاً التي تحقق عائدات حدية أكثر ارتفاعاً. وقال إن ثلث قيمة مجموع الصادرات ونحو نصف قيمة الصادرات المصنوعة في البلدان النامية تنشأ في قطاعات من المحتمل تأثرها بالمتطلبات البيئية. ويعرقل تصاعد التعريفات وصول المواد الخام المجهزة والمنتجات الأخرى إلى الأسواق، بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالتنويع الاقتصادي وتحديد الموارد المحتملة التي قد تستخدم للحماية البيئية. وقال إن أوجه الحظر التي تفرض بناء على المبدأ الوقائي بسبب صعوبة تقييم المخاطر وتكاليف إجراء هذا التقييم من مصادر القلق أيضاً. وقال إن الأمر بالمثل فيما يتعلق بازدياد المحتوى المعاد تدويره وبمتطلبات إعادة التدوير التي تواجه صادرات البلدان النامية.

٣٦- وقال إنه يؤيد الاستنتاجات التي وردت في الفقرة ٢٥ من الوثيقة TD/B/WG.6/10. ويلزم المزيد من التحليل إذا أريد أن تستفيد البلدان النامية من تجارب البلدان الصناعية في هذا الشأن. وتتساءل البلدان المتقدمة عن مدى إمكان صياغة السياسات بطريقة تؤدي إلى تقليل آثار القدرة على المنافسة إلى أدنى حد ممكن وعن مدى إمكان تحقيق الأهداف البيئية بأدوات أو سياسات بيئية أكثر فعالية من حيث التكلفة. والواقع أنه ينبغي وجود توازن بين الفوائد البيئية والآثار التجارية الضارة للسياسات البيئية، وينبغي أن تتجاوز السياسات البيئية اختبارات الضرورة، والفعالية، والقدر الأدنى من القيود على التجارة. وينبغي أن توجد مشاورات سابقة كاملة مع البلدان النامية قبل إدخال المتطلبات البيئية التي تؤثر على صادراتها. إن إمكانية توسيع صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من البلدان النامية واسعة جداً ما دامت لا تصدر إلا نصيباً ضئيلاً من مجموع منتجاتها. وينبغي تقديم المساعدة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الحجم في البلدان النامية لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا الصدد، يلزم دراسة العلاقة بين جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ونقل التكنولوجيا، والتأثير على البيئة.

٣٧- وقدم ملخصاً لبعض التدابير الإيجابية التي تجمع بين الأهداف البيئية والإنمائية وتحقق التوازن بينها. ومن بين هذه التدابير:

(أ) التخفيف من ضعف القطاعات عن طريق سياسات محددة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر والمزيد من البحث في مفهوم التناسب؛

(ب) تعزيز الشفافية وبذل مزيد من الجهود للاتجاه نحو الاعتراف المتبادل؛

(ج) دراسة إمكانية إدخال تدابير خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(د) المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) دراسة مدى ملاءمة آليات التيسير في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على اساس كل حالة على حدة.

٣٨- وقال إنه يعتقد أن فكرة اللجوء إلى الحوافز لتشجيع الاستثمار في البدائل الملائمة بيئياً في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تستحق المزيد من الدراسة. أما فيما يتعلق بأدوات السياسات الناشئة التي يزداد اعتمادها على تحليل دورة الحياة بما يشمل أساليب التجهيز والإنتاج، فلا توجد آليات مستقرة تماماً للتشاور أو للإخطار عن هذه السياسات فيما بين الشركاء التجاريين.

٣٩- وقالت ممثلة سويسرا إن التقرير الذي يتناول القدرة على المنافسة يقدم الآن نظرة أكثر توازناً من النظرة التي كانت معروضة في الدورة السابقة. وستواصل البلدان المتقدمة تطوير سياساتها البيئية ومن الخطير القول بوجود رابطة بين ازدياد الوعي البيئي وانخفاض القدرة على المنافسة في البلدان المتقدمة. والواقع أن المستهلكين في البلدان الصناعية هم الذين يطالبون بمراعاة الجوانب البيئية في إنتاج السلع. وهذا عنصر ينبغي أن يراعى من جانب المصدرين، ولكنه قد يستخدم أيضاً كدعاية للبيع. ومن المضلل القول بأنه لا يوجد طلب على المنتجات الملائمة للبيئة في البلدان النامية لأن المشكلة في هذه البلدان هي أن المستهلكين لا يملكون في أغلب الأحيان الخيار بين سلع دائمة. ولا يكون تكيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع المتطلبات الجديدة أكثر صعوبة حتماً من تكيف الشركات الكبيرة لأن الاستثمارات اللازمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تكون غالباً أقل نسبياً ولأن هذه المؤسسات تعتبر كثيراً أكثر مرونة من الشركات الكبيرة.

٤٠- ولاحظت أنه رغم ما يبدو من أن الميزة النسبية للبلدان النامية تكمن في إنتاج السلع الكثيفة العمالة ذات القيمة المضافة المنخفضة فإنه ينبغي مراعاة عدم حصر هذه البلدان في قطاعات تكون غالبا غير كافية لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية قابلة للبقاء. وفي الأجلين المتوسط والطويل خاصة، لن تُخدم مصالح البلدان النامية بوضع معايير متباينة لها أو بمنحها استثناءات دائمة. وينبغي بذل كافة الجهود لضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في وضع معايير دولية في سياق المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والاتفاقات

البيئية المتعددة الأطراف. كذلك، ينبغي مساعدة البلدان النامية في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية لها، وتحسين شفافية التدابير البيئية، والسماح بفترات تكيف خاصة. ويمكن أن يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر البلدان النامية على مواجهة التحديات التي تفرضها المتطلبات البيئية الجديدة ولكن يلزم لاجتذاب مثل هذا الاستثمار وجود بيئة مؤاتية للاستثمار. والجوانب الهيكلية هامة جداً في هذا الشأن. ومن بين هذه الجوانب الحماية البيئية.

٤١- وقالت أخيرا إنها ترى أن الأونكتاد ليس المحفل المناسب لمناقشة ما إذا كانت السياسات التجارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ضرورية وفعالة.

٤٢- وقال المتحدث باسم **مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي** (فنزويلا) إن بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اتخذت موقفاً ايجابياً استباقياً وهي في سبيلها إلى تحسين الإدارة البيئية استناداً إلى الأوضاع والأولويات البيئية والإنمائية المحلية. وقد حددت لنفسها أولويات تقوم على تطوير إمكانات كل بلد. وهي تشعر بالقلق لظهور اشتراطات بيئية أكثر صرامة، ولا سيما تلك القائمة على طرق التجهيز والانتاج، بالنظر إلى أن هذه المعايير المتعددة الأطراف على خلاف مع النظام التجاري الدولي كما تحدد قواعده منظمة التجارة العالمية.

٤٣- وفيما يتصل بالقدرة على المنافسة وبحجم الشركات، قال إن الامتثال للاشتراطات البيئية الصارمة أسهل على الشركات الكبيرة في المنطقة منه على الشركات الصغيرة والمتوسطة وإن من الضروري تنفيذ تدابير ايجابية على المستويين الوطني والدولي. ومن الضروري أيضا تحليل الفوائد البيئية التي يمكن أن تستمد من إزالة أو تخفيض الإعانات المشوّهة للتجارة.

٤٤- وفيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قال إنه يرى أن هناك حاجة إلى تحليل الآثار التجارية والتنافسية التي تقع على البلدان النامية ككل وعلى أساس كل حالة على حدة. وعلى الرغم من أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف اتفاقات هامة لمعالجة المشاكل البيئية العالمية، فإن آثارها الاقتصادية على البلدان النامية قد تكون كبيرة. وأضاف قائلا إن مجموعته تؤيد فكرة تنفيذ تدابير ايجابية مثل الصندوق المتعدد الأطراف في إطار بروتوكول مونتريال. ويدعو هذا إلى ضرورة إجراء عمليات تقييم مؤقتة وإلى اعتماد تدابير ايجابية أخرى لمساعدة البلدان النامية على تلبية الأهداف المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف.

٤٥- وفيما يتعلق بتدابير السياسة البيئية الناشئة حديثاً والتي قد تكون لها آثار سلبية أو ايجابية على التجارة، لاحظ أن أدوات السياسة الناشئة حديثاً تقوم أكثر فأكثر على تحليل دورة الحياة الذي يشمل مسألة طرق التجهيز والانتاج وأن معظمها يتسم بطابع طوعي. وإن التدابير القائمة على أحكام المحتوى المعاد تدويره تدابير هامة لعدد من بلدان أمريكا اللاتينية. وقد يؤثر بعض هذه التدابير على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، إلا أن هناك شكاً حول آثارها التجارية والبيئية نظرا إلى أن البلدان النامية لا تعرف ماذا سيكون رد فعل القطاع التجاري والمستهلكين.

٤٦- ولاحظ أخيرا أنه لا توجد آليات راسخة للإشعار والتشاور مع الشركاء التجاريين، وأن من الضروري إجراء تحسينات في هذا المجال وفي مجال التعاون الدولي. وقال إن مجموعته تؤيد فكرة الإشعارات والشفافية المسبقة وتقديم مساعدة تقنية ومالية على أساس متعدد الأطراف وثنائي.

٤٧- وذكرت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قام بتمويل ١٥ من الدراسات الإفرادية القطرية الجارية حالياً، وبعضها معروض على الفريق العامل، كما قام بالتعاون الوثيق مع الأونكتاد بتنفيذ المشروع المشترك. وقالت إنها تعتقد أن هذه الدراسات الإفرادية القطرية تشكل أساساً جيداً لفهم الآثار العملية للعلاقات المعقدة بين التجارة والبيئة. وقالت إن النتائج تعتبر مؤشراً لأنواع المشاكل التي يمكن أن تنشأ حيث تتناول كل دراسة حالة معينة. ومن استنتاجات المجموعة الأولى من الدراسات أن معظم حلول المشاكل المتعلقة بالتوفيق بين التجارة والبيئة لا توجد في النظام التجاري أو في تخفيف السياسات البيئية.

٤٨- وقالت إنها ترى أن البعد الإنمائي لم يكن موضعاً لبحث كاف في المجموعة الراهنة من الدراسات الإفرادية، ولم يكن هذا البعد بالضرورة في الحسبان منذ البداية. ومع ذلك، ينبغي استطلاع الحلول في التنمية: عن طريق بناء القدرة، وعن طريق إيجاد بيئة تمكينية وتفويضية، وعن طريق نقل وتطويع التكنولوجيا، وعن طريق توفير معلومات أفضل وأكثر دقة وفي الوقت المناسب.

٤٩- وقالت إنه طُلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تؤدي الدراسات في حد ذاتها إلى بناء القدرة. وفي أحوال كثيرة، لم تكن المسائل مطروحة قبل استهلال الدراسات الإفرادية. واصبح خبراء الأفرقة المحلية الآن يعلمون كثيراً عن هذه المسائل. وأدت الدراسات أيضاً إلى تغييرات مؤسسية في بعض البلدان وأنشئت قوات عمل وزارية مشتركة لبحث المشاكل. وهذه هي الخطوة الأولى في سبيل إدماج استنتاجات العمل التحليلي في عملية التخطيط الشاملة. فلا تكفي معرفة كيفية تأثير السياسات والممارسات التجارية على البيئة ولا كيفية تأثير السياسات البيئية - المحلية أو الدولية - على الإمكانيات التجارية. فيلزم ترجمة هذه المعرفة إلى إجابات مناسبة في التخطيط الاقتصادي، وفي التخطيط الصناعي، وفي تخطيط إدارة الموارد الطبيعية.

٥٠- وقالت إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعتزم مواصلة أنشطته في مجال التجارة والتنمية وأن تركيزه سيستمر على بناء القدرة. ويشمل هذا القدرة على تحليل المسائل في سياق محلي ودولي؛ والقدرة على معرفة الآثار المحتملة والتماس الخيارات السياسية المناسبة؛ والقدرة في الحكومات على إيجاد البيئة التمكينية والتفويضية اللازمة للتوفيق بين سياسات التجارة والبيئة؛ والقدرة في القطاع الخاص على الحصول على معلومات دقيقة واستخدامها في الوقت المناسب وعلى الاستجابة للتغييرات وللفرص المحتملة.

٥١- وقالت إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشجع النهج التي تجمع بين جهات معنية مختلفة لمعالجة المسائل المعقدة وتضمنت هذه النهج القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والعلماء. وقدمت كل مجموعة وجهة نظر مختلفة في المناقشات. وقالت إنها تأمل أن يتمكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى مثل الأونكتاد، في إعطاء دفعة للمناقشات بين الجهات المعنية المختلفة ومن إيجاد حلول على المستوى القطري.

٥٢- وقال ممثل الصين إن اعتماد عدد كبير من الضوابط التنظيمية البيئية والوطنية وارتباطها الوثيق مع القدرة على المنافسة سلاح ذو حدين: فهو يعكس الأهمية التي تعلقها بلدان مختلفة للحماية البيئية من جهة؛ ويؤدي، من جهة أخرى، إلى احتمال استعمال الضوابط التنظيمية البيئية كوسيلة لإيجاد حواجز تجارية جديدة.

٥٣- وقال إنه يوافق على الاستنتاجات التي وردت في الوثيقة TD/B/WG.6/10 بشأن تأثير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على التجارة والقدرة على المنافسة. فرغم قيام الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمراعاة الحقائق في البلدان النامية وحصول هذه البلدان على بعض الفوائد، مثل تأجيل الإلغاء التدريجي في الإنتاج واستخدام المواد الخاضعة للرقابة إلى عام ٢٠١٠، لم تراع الاتفاقيات والبروتوكولات التأثير على الصادرات ذات الصلة في البلدان النامية. وستجد البلدان النامية في غضون عام ١٩٩٦ أنه سيصعب عليها إنتاج البدائل التي تتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات. وستواجه صادارت كثيرة خاضعة للرقابة والمنتجات ذات الصلة المتأثرة باستخدام التكنولوجيات القديمة في البلدان النامية تحديات كبيرة.

٥٤- ولاحظ أن لنظام وضع العلامات الإيكولوجية تأثير كبير على منتجات كثيرة تصدرها البلدان النامية. ونظراً لوجود الاختلافات الكبيرة بين المعايير والقيود البيئية على المستويين المالي والتكنولوجي فإنه يصعب كثيراً على المؤسسات في البلدان النامية عموماً الحصول على العلامات الإيكولوجية. وسيتعين على هذه المؤسسات أن تستخدم مدخلات قد تزيد من تكاليفها وتؤثر على قدرتها على المنافسة دولياً. وإذا لم تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على العلامات الإيكولوجية فإن صادراتها ستكون غير قادرة على المنافسة مع المنتجات المماثلة للبلدان الأخرى الحاصلة على علامات إيكولوجية وسيكون وصولها إلى الأسواق معرضاً للخطر. واضاف أنه يمكن أن تؤثر عولمة التكاليف بدرجة كبيرة على قدرة الصادرات من البلدان النامية على المنافسة.

٥٥- وادعى أن شركات متعددة الجنسيات كثيرة في البلدان المتقدمة نقلت عدداً كبيراً من الصناعات الكثيفة التلويث إلى بلدان نامية. ويأخذ عدد كبير من هذه الشركات المتعددة الجنسيات بمعايير بيئية مزدوجة وتسببت هذه الشركات في تلوث كبير في تلك البلدان.

٥٦- وقال إنه يرى أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي ترمي إلى حماية البيئة لا تتعارض بالضرورة مع قواعد ومبادئ التجارة المتعددة الأطراف. وينبغي تنفيذ هذه الاتفاقات على أساس الشفافية، والعدالة، وعدم التمييز.

٥٧- وقال إنه ينبغي أن يراعي المجتمع الدولي التطور التاريخي للتنمية والصعوبات التي تواجهها البلدان النامية اليوم ولذلك ينبغي له أن يضع السياسات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على تحسين قدرة منتجاتها على المنافسة وأن يعتمد تدابير فعالة في حالة قيامه برفع مستويات الحماية البيئية لكي يساهم بذلك في ازدهار الاقتصاد العالمي وفي تعزيز الحماية البيئية.

٥٨- وأشار ممثل كوبا إلى المناقشات المتعلقة بالقدرة على المنافسة وبالسياسات البيئية فقال إن معظم الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في التكيف مع التدابير البيئية الصارمة تنشأ بسبب تدهور العلاقات التجارية والافتقار إلى الموارد المالية، إلى جانب التدابير الحمائية والتمييزية التي تعتمدها البلدان المتقدمة في بعض الأحيان. وهناك حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات حول الأثر الاقتصادي للتدابير البيئية، وخاصة التدابير التي تؤثر في المنتجات ذات الأهمية للبلدان النامية. وأضاف قائلا إن برنامج المساعدة التقنية بشأن التجارة والبيئة، التابع للأونكتاد، برنامج هام لمساعدة البلدان على فهم السياسات البيئية وعلى التخفيف من الأثر السلبي الذي يلحق بصادرات البلدان النامية. ورحب بالأعمال التي أُجريت حتى الآن وأعرب عن شكره للأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية لما قدمته من دعم في الحلقة الدراسية

الوطنية بشأن التجارة والبيئة والتنمية التي عقدت في هافانا في تموز/يوليه ١٩٩٥. ودعا الوكالات المانحة إلى توفير الموارد المالية لهذه الأعمال.

٥٩- وقال أخيرا إن كوبا ستواصل بذل جهود كبيرة للمحافظة على البيئة بالرغم من الحالة الصعبة التي تواجهها نتيجة للحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا والذي تم الإبقاء عليه على الرغم من أنه أُدين في قرار حديث اعتمدته غالبية كبيرة من البلدان في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦٠- وقال ممثل فنزويلا إن أثر التكيف للتدابير البيئية الجديدة على القدرة التنافسية يكون أبرز في شركات البلدان النامية عنه في شركات البلدان المتقدمة. وأشار إلى موجز الرئيس في الدورة الثانية الذي أكد فيه أن تحرير التجارة الدولية عنصر هام يسهم في اعتماد تدابير بيئية أفضل على الصعيد الوطني. وأعرب عن اعتقاده بإمكانية إحراز تقدم إذا ما راعت البلدان المتقدمة مفهوم الاعتراف المتبادل بالأولويات والتدابير البيئية التي تضعها البلدان النامية عند رسم سياساتها البيئية. وثمة حاجة إلى النظر في الأخذ بفترات انتقالية لكي تتكيف البلدان النامية للمتطلبات البيئية الجديدة فضلا عن إمكانية منح معاملة تفضيلية لصادرات البلدان النامية من المنتجات الملائمة للبيئة. كما يشكل حجم الشركة عاملا هاما لأن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تواجه صعوبات أكبر مما تواجهه الشركات الكبيرة في التكيف للمتطلبات البيئية الجديدة. ولاحظ مع القلق أنه بدأت تظهر تدابير بيئية أشد صرامة في تلك القطاعات التي لها أهمية تصديرية للبلدان النامية، مثل المنسوجات والجلود والأحذية. وأعرب عن تأييده للاستنتاجات الواردة في الفقرة ٥٧ من تقرير الأمانة (TD/B/WG.6/10) وقال إن الصعوبات الرئيسية التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التقيد بالتدابير البيئية تشمل عدم كفاية الوصول إلى المدخلات، والمعلومات، والتكنولوجيا، والتمويل، ونقص البنية الأساسية. وأعرب في ختام كلمته عن الحاجة إلى مراعاة مفهوم التناسبية بين الفوائد البيئية والتكاليف الاقتصادية التي قد تكمن بالفعل في صياغة السياسات البيئية.

الإجراء الذي اتخذه الفريق العامل المخصص

٦١- اعتمد الفريق العامل المخصص، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تقريره النهائي عن أعمال الأونكتاد بشأن التجارة والبيئة والتنمية ويتضمن، من جملة أمور، النتائج والاستنتاجات النهائية، والتوصيات على الصعيدين الوطني والدولي، ومجالات العمل المقبل والمساعدة التقنية (عمم بعد ذلك في نص أولي في الوثيقة TD/B/WG.6/L.7)[٣].

٦٢- وفي الجلسة نفسها، أحاط الفريق العامل علما بملخص شفوي قدمه الرئيس بصفته هذه ووافق على إرفاق نص الملخص بتقريره النهائي[٣].

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٦٣- افتتح السيد ب. ايكبلوم (فنلندا)، رئيس الفريق العامل المخصص، الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

باء - مكتب الفريق العامل المخصص

٦٤- انتخب الفريق العامل المخصص، في جلسته الافتتاحية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، السيد م. شهيد الله (بنغلاديش) كمقرر ليحل محل السيد ب. عليبور (جمهورية إيران الإسلامية) الذي لم يتمكن من الحضور الى الدورة الثالثة. وكان تشكيل مكتب الدورة الثالثة كما يلي:

الرئيس:	السيد ب. إيكبلوم (فنلندا)
نواب الرئيس:	السيد ي. أفاناسييف (الاتحاد الروسي) السيد ب. ديكمان (المانيا) السيد س. داجاجادينينغرات (اندونيسيا) السيدة ر. مرابط (تونس) السيد غ. ثيلين غيراتيرول (فنزويلا)
المقرر:	السيد م. شهيد الله (بنغلاديش)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتقرير العمل

٦٥- أقر الفريق العامل المخصص، في جلسته المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، جدول أعماله المؤقت (TD/B/WG.6/8) كما يلي:

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٢- البيئة والقدرة على المنافسة دوليا والتنمية: الدروس المستمدة من الدراسات التجريبية

٣- السياسات البيئية الناشئة حديثاً ذات التأثير الممكن على التجارة: مناقشة أولية

٤- مسائل أخرى

٥- اعتماد التقرير المقدم من الفريق العامل المخصص عن دورته الثالثة والختامية إلى مجلس التجارة والتنمية وفقاً للفقرة ٩ من اختصاصات الفريق.

دال - اعتماد تقرير الفريق العامل المخصص عن دورته الثالثة والختامية إلى مجلس التجارة واتنمية وفقاً للفقرة ٩ من اختصاصات الفريق

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٦٦- اعتمد الفريق العامل المخصص، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مشروع التقرير عن دورته الثالثة (TD/B/WG.6/L.6 وAdd.1) وأذن للمقرر باستكمال التقرير حسب الاقتضاء.

الحواشي

(١) للاطلاع على اختصاصات الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية، انظر مقرر مجلس التجارة والتنمية ٤١٥ (د-٤٠): استعراض منتصف المدة (المرفق) في الوثيقة TD/B/40(2)/26.

(٢) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الجزء الأول أعلاه.

(٣) للاطلاع على ملخص الرئيس، انظر الجزء الأول، المرفق الأول.

مرفق

الحضور*

١- كانت الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد ممثلة في الدورة الثالثة:

الاتحاد الروسي
اثيوبيا
الأرجنتين
استراليا
ألمانيا
اندونيسيا
أوروغواي
ايران (جمهورية - الاسلامية)
باكستان
البرازيل
البرتغال
بنغلاديش
بولندا
بيرو
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الدانمرك
السويد
سويسرا
الصين
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
كينيا
مدغشقر
مصر
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
نيجيريا
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

* للاطلاع على قائمة المشتركين، انظر TD/B/WG.6/INF.3.

٢- وكانت الدول الأخرى التالية الأعضاء في الأونكتاد ممثلة في الدورة بصفة مراقب:

اسبانيا	زامبيا
اكوادور	زمبابوي
أنغولا	السلفادور
ايرلندا	السودان
ايطاليا	شيلي
بلغاريا	العراق
بوليفيا	الكاميرون
ترينيداد وتوباغو	ميانمار
توغو	نيبال
جنوب أفريقيا	نيوزيلندا

٣- كما مثلت في الدورة:

إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
برنامج الأمم المتحدة الانمائي
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
مركز التجارة الدولية للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٤- ومثلت في الدورة الوكالات والمنظمات المتخصصة التالية:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
صندوق النقد الدولي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
منظمة التجارة العالمية

٥- ومثلت في الدورة كذلك المنظمات الحكومية الدولية التالية:

منظمة العمل العربية
أمانة الكومنولث
الجماعة الأوروبية
المكتب الدولي للمنسوجات والملابس
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

من الفئة العامة

التحالف النسائي الدولي
غرفة التجارة الدولية
المجلس الدولي للقانون البيئي
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية
المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

من الفئة الخاصة

مؤسسة مستقبل أمريكا اللاتينية

- - - - -